

انه ليس الاحمر الثاني وانما وفت التهمة من لعظم الحلة
 الحر الثاني فهو العطلان حل الحلة علي ما ذكره لا يشهد
 له لغة ولا شرعا فان ذم انه عرف ذلك الزمن قلنا
 له ابن ذلك علي ذلك وليس النبي عن المعصم لمجرد
 الهجرة بل كما فيه من التهمة بالنسبة فانه من ذم يفتن
 وحدثه وليس في لبيس الاحمر الثاني محذور لانه
 لبيان الجواز فهو واجب عليه وان لم يعمد وقت قال
 النووي وباج المعصم جميع العلى ومنهم من كرهه
 تزويها وحل النبي عليه لكن اشار البيهقي الى ان
 مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه حرمة كالمعصم
 وحم ان صلى الله عليه وسلم امر بحرق المعصم لكن روي
 ابوداود انه صلى الله عليه وسلم كان يصعب بالورس
 والزعفران نيا به حتى عما منه لكن يبارضه ما في
 الصحيح انه صلى الله عليه وسلم انهي عن المعصم كذا قيل وفيه
 نظر بل قضيه ما روي في الاحمر حل النبي عليه التزوي
 وفعله صلى الله عليه وسلم علي بيان اسجوز الالم الا ان
 مجاب بان احاديث لبيس الاحمر موقوفة في العلة
 لاحاديث تنهيه عنه فعمل كل علي حالة وليس حديث
 ليس المرعفة موقوفة واحديث النبي عنه علي ان الذي
 لبيس لم يكن فيه الا مجرد انزجهم ولا يسمى من عذرا الا
 باعتبار ما كان كما يعلمها ياتي قريبا فذكر حديث
 النبي عنه والبعث النبي علي حقيقة فانه السخرية
 وروي الدمي ان كان صلى الله عليه وسلم يلبس برده

الاحمر

الاحمر في العبدية والجمعة ولعله فضل ذلك في الجمعة في
 بعض الاحيان لبيان الجواز فيه وان ليس البياض فيه
 افضل لا واجب **ما رايت** الحديث فتدبر شرحه وعنه ان
 احسن ليس المراد به ظاهره وفي حلة حمر البيان الواقع
 لا للتقيد وفي الصحيحين رايت في حلة حمر صلى الله
 عليه وسلم ارثيا قط احسن منه **بروان** البرد نوع من
 الثياب منقط معدوف والبردة التمام المنقطه
 وقيل كسا اسود مربع صغير **احضران** قيل ذي خطوط
 خضرويه نظرات ذلك اخراج للفظ عن ظاهره فلا بد
 له من دليل نظير ما مر في حلة حمر وروي وروي
 ابوداود رايت صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطجعا
 ببرد احمر **دحيبة** بنحو اوله وفيه ثمانية المهملة في
 فختية فموحدة **وعليه** هو كذا واغترق بان صواب
 هاتين دحيبة وصفيه بنتي عليه ويرد بان هذا
 لا يثبت في ان دحيبة جدته وان امها عليه جدته
 وانه رواه عنها في ما قاله الترمذي وكون دحيبة
 لها اخت اسمها صفية ليس الكلام فيه بوجه **اسمال** جمع
 سهل سبي مهملة ومعنى حة وهو التوب والبراد
 بالجمع ما فوق الواحد عني ان التوب الواحد قد يطلق
 عليه اسمال باعتبار اشتغالها على اجزاء ولا اشكال
 في اضافتها ايضا فربما نية الي **ملحان** تصغير ماله
 بالفتح والمدلكن بعد حذف الالف والالتقال عليه وهو كما
 في الفانوس كل ثوب لم يبع بعضه الي بعض بخيط بل كله

9